فلسفة العمران الإسلامي في العصر الوسيط

الدكتور محمد عليلي، جامعة ابن خلدون تيارت

m.alili990@yahoo.fr

ملخص:

يتناول هذا البحث فلسفة العمران الإسلامي في العصر الوسيط، من حيث العلاقة التكاملية بين العمران والمجتمع، وهذه العلاقة تتجلى في المدينة الإسلامية بما تحتويه من مباني خاصة ومرافق عامة، وهي مرتبطة بخصوصية المجتمع المسلم المؤسسة على المبادئ والأخلاق الإسلامية، وحتى يحقق العمران غاياته وأهدافه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في ظل المقاصد الشرعية الإسلامية ، وضع نظام الحسبة لمراقبة العمران وتنظيمه.

الكلمات المفتاحية: العمران الإسلامي، المقاصد الشرعية، المدينة الإسلامية، الحسبة، التصميم الهندسي المعماري.

Abstract: This research deals with the philosophy of Islamic architecture in the Middle Ages, in terms of the complementary relationship between urbanization and society .This relationship is reflected in the Islamic city with its private buildings and public facilities. It is related to the privacy of the Muslim community based on Islamic principles and ethics. And in order that the architecture achieves its social, cultural and economic objectives in the light of Islamic legitimate purposes, a system of 'Hisba' was established for the control and regulation of urbanization.

Keywords: Islamic architecture - legitimate purposes - the Islamic city - Hisba - engineering architectural design

تمهيد:

يعتبر العمران صورة مادية للتطور الحضاري لأي أمة من الأمم عبر مسارها التاريخي، والمدينة هي التي تعبر عن العمران بمفهومه المادي والاجتماعي، باعتبارها

المظهر الحضاري للتجمع البشري، لأنها ترتبط بالفعل الحضاري للمجتمع من خلال النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ولا يختلف اثنان في أنّ المدينة الإسلامية قد تمايزت بمجموعة من الخصائص العمرانية التي عبّرت عن منطلقات ودلالات فكرية إسلامية، مما جعلها تختلف عن المدن الأوروبية أو غيرها من مدن الأمم الأخرى، وإن كانت اقتبست من المدن الرومانية والبيزنطية بعض الأشكال الهندسية المعمارية في بداية الأمر، لكن ذلك لم يكن له كبير تأثير مع التطور العمراني الذي حصل في المدينة الإسلامية خلال العصر الوسيط، هذا التطور الذي كان يتماهى مع مقتضيات التشريع الإسلامي المنظم للعمران والمرتبطة بخصوصية المجتمع المسلم.

وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما هي العلائق الفكرية بين العمران المادي أو الفن المعماري الإسلامي والمجتمع الإسلامي؟ ، وما هي الأبعاد الاجتماعية والثقافية العمارة الإسلامية و وما هي الأسس التي اعتمدت عليها ؟

1/- مفهوم العمران:

1ـ1 لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور لفظ عمارة بمعنى ما يعمر به المكان (ابن منظور، أ.د.ت: 3102)، والعمارة بكسر العين أو بفتحها تعني عدد من الناس، أي فوق البطن من القبيلة، حيث يقال: شعب، قبيلة، عمارة، بطن، فخذ(ابن منظور،أ.د.ت: 3102) ، ومن معانيها كذلك الحي العظيم (الفيرزابدي،م :2005: 444)، وقد تطلق على من يعيش أمدا طويلا ،فيقال: عَمَر أي طال عمره(مجمع اللغة العربية. 2004: 626) أو عمّر، ويقال حتى حتى للأشجار التي تبقى زمنا طويلا فيقال شجرة عمرت (ابن منظور،أ.دت: 3100).

أما المعنى المقصود في بحثنا فهو أنّ العمارة مبنى كبير فيه جملة من المساكن في طوابق متعدد (مجمع اللغة العربية. 2004: 627)، وهي مصدر لفعل عمر أي سكن أو أقام بالمكان أو البيت أو جعله عامرا (أحمد مختار،ع.2008: 1551)، يقول الله تعالى في الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾سورة التوبة، الآية 18، يعني يجعل

المساجد عامرة بالمصلين في أوقات الصلاة، و الفعل عمّر يعني أصلح المكان أصلحه وجعله مهيئا للإقامة والسكن (أحمد مختار،ع.2008: 1552).

1ـ2/اصطلاحا:

العمران هو كل ما يعمر به البلد ويحسن حاله بواسطة الفلاحة والصناعة والتجارة، وما يمت بصلة إلى نشاط الأفراد والجماعات، (مجمع اللغة العربية. 2004: 627)، وقد عبر عنه ابن خلدون في المقدمة بأنه أحوال المعاش وأحداث البشر(ابن خلدون،ع. 2001:) وهو ما يمكن أن نسميه بالعمران الحيوي أو العمران الناطق،لأنه مرتبط بحياة الناس ونشاطهم اليومي، ولأننا هنا لا نقصد الأثار العمرانية التي تخلفها الحضارات عبر العصور، فهذا النوع من العمران هو عمران صامت يستعين به عالم الآثار والمؤرخ في تفسير التاريخ.

المعمار هو عملية البناء والتشييد للمساكن والمرافق العامة والطرقات والجسور وغيرها، وتتضمن المهن الملحقة بالبناء من طلاء وزخرفة وغيرها، أما الهندسة المعمارية أو الفن المعماري فهي تعني تصميم وتنظيم المباني وفق هندسة معينة (أحمد مختار،ع.2008: 1553)، والعمران أو العمارة في تعريف المسلمين يقصد بها المدينة (لعرج،ع. 2005: 72)، لأنّ المدينة هي نسق عمراني يحوي كل النشاطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية وغيرها، ويدل على الفعل الحضاري للجماعة المقيمة بها.

2ـــــ العلاقة بين العمران البشري والعمران المادي:

يعد ابن خلدون من أوائل المفكرين المسلمين الذين نظّروا للمجتمع البشري، وقد عدت القواعد التي وضعها في كتابه" المقدمة" التأسيس الأول لما أصبح يعرف في عصرنا بعلم الاجتماع، وقد سماه بالعمران البشري، وهو يقصد به الاجتماع البشري، ذلك أنه يرى أنّ الإنسان مدني بالطبع أي اجتماعي بالطبع، فلا يمكنه أن يعيش لوحده مستغنيا عن بني جنسه، فيعلل هذا الأمر بأنّ حصوله على قوت يومه أو معاشه يحتاج إلى سلسة من الأعمال لا يقدر عليها بمفرده بل إنّ ذلك يكون محصلة لكثير من الحرف والوظائف، فيقول:". ... إلا أنّ قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من ذلك الغذاء غير موفية له بمادة حياته ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من الحنطة مثلا فلا يحصل إلاّ بعلاج كثير من

الطحن والعجن والطبخ وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج إلى مواعين وآلات لا تتم إلا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخوري(أو الفاخور صانع الفخار، ينظر:مجمع اللغة العربية. 2004: 677)،. .....فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف، وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه بالاستعانة بأبناء جنسه"(ابن خلدون،ع. 2001: 54).

ومن خلال نص ابن خلدون هذا نتبين أنّ الاجتماع البشري ضروري من حيث تحصيل حاجات الفرد التي لا تتم إلا بما يقوم به الأفراد كل لما هو متخصص فيه فيضمنون بذلك معاييشهم وتسيير حياتهم لتحقيق الغاية التي خلقهم الله من أجلها.

أما العلاقة بين العمران المادي والعمران البشري فهي تتضح في كون الاجتماع البشري يحتاج بالضرورة إلى العمارة للاستقرار، فقيام الصنائع والحرف وجميع الأنشطة التي تلبي حاجات الناس مرهون ومرتبط بما يشيده الإنسان من مباني، فيها سكن له وفيها مصانع وفيها أيضا ما ييسر شؤون الحكم وتسيير أمور الناس من مرافق إدارية وصحية واجتماعية، وعلى هذا الأساس يصير العمران المادي عمرانا حيويا بوجود المجتمع، وإلا كان أثارا وخرائب فقط، فلابد للإنسان من مكان يقيم فيه لتتحقق مجمل الوظائف التي تميزه عن الحيوانات.

3ـــــ المقاصد الشرعية للعمران الإسلامي:

هي تلك العلائق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تحقق الغاية المنشودة من العمران والتي ترتبط بالأنماط العمرانية من حيث وظيفية التصميم العمراني وهيكلة المدينة بما يحقق مصالح الناس ومنافعهم الدنيوية والأخروية وفق المبادئ و القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

3ـــ1ـــــ تعريف المقاصد الشرعية:

قبل التطرق إلى المقاصد الشرعية للعمران الإسلامي لا بد أولا من تحديد مفهوم المقاصد الشرعية ذاتها ، فمما لا شك فيه هو أنّ الشريعة الإسلامية هي تلك الأحكام المتعلقة

بأمور العبادة (الدينية) وأمور المعاملات بمختلف أشكالها (الدنيوية) وهذه الأحكام ترتبط بالمصالح الدينية والدنيوية انطلاقا من غايات وأهداف حددها الشارع، فالمقصد الشرعي هو الغاية التي يستقيم بها أمر ما، وما يرتبط به من حكمة والغاية أو الهدف من الحكم الشرعي هو حفظ وحماية مصالح الناس الأخروية والدنيوية، ومن كل هذه العبارات نخلص إلى تعريف جامع هو أن المقاصد الشرعية هي غايات وأحكام الشريعة في تنظيم مصالح المكلفين والحفاظ عليها، وهي علم قائم بذاته يسمى علم المقاصد (بن زغيبة،ع. 1999:70) كما أن المقاصد الشرعية تلخصها القاعدة الأصولية وهي جلب المصلحة ودرء المفسدة.

وتنقسم المقاصد الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

أ ـــــــ مقاصد ضرورية: تسمى هذه المقاصد الكليات الخمس، لأنها جامعة شاملة لأمور الدنيا والآخرة، تتعلق بحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل و حفظ المال، وحفظ الدين هو المقصد الأعلى الذي ترتبط به المقاصد الضرورية الأخرى لقوله تعالى ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾(سورة الأنعام، الآية 162)، فالإنسان مطالب شرعا بالحفاظ

ب ـــــ مقاصد حاجية: هي المقاصد التي تدعو إليها الحاجة في كمال وإتمام أمر ما من حيث التوسعة على النفس ورفع الحرج،(طرشاوي ،ب. 2017: 243) ونقصها لا يبلغ حد المفسدة المتلفة للمقاصد الضرورية ، وهذا النوع من المقاصد هي وسط بين المقاصد الضرورية والمقاصد التحسينية.

ج ـــــــ مقاصد تحسينية :هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب ما يفسد النفوس وعلى الجملة فهي الأخلاق الحسنة التي تحفظ قيم وثقافة المجتمع (بن زغيبة ،ع. 1999: 71)

3ـــــ2 ـــــ العمران الإسلامي في ظل المقاصد الشرعية:

إنّ المدينة الإسلامية تستمد تنظيماتها وتخطيطها من نظم الإسلام وأحكامه (محمد عبد الستار،ع. 1988: 7)

فاختيار مكان التعمير والاستقرار يتطلب الأمن والاطمئنان على الروح والمال والعرض وضمان الحقوق والتواصل بين الناس، وهو من أسباب بقاء العمران واستمراره ،والعمران في الإسلام يهدف إلى غايات وأهداف تترتب عنها مصالح الناس الدنيوية والأخروية، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

وقد علّق الماوردي في كتابه "أدب الدنيا والدين" على هذه المقاصد أو الغايات بقوله:" اعلم أن ما به تصلح الدنيا، حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت وهي:" دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح " (الماوردي، أ.1985: 111)

ويمكننا تفصيلها في العناصر التالية :

1 ـــــــــــــــــــ **عبادة الله وطاعته:**

وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، ونستشف ذلك من خلال الآية الكريمة في قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ﴿**رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ**﴾ (سورة إبراهيم ،الآية 37).

كما أن الرمز العمراني الذي يجسد هذا المقصد هو المسجد، فهو أول بناء كان يبنى في المدينة الإسلامية وهو الذي يتوسط في العادة المدينة أو التجمع السكاني فتلوح صومعته في الأفق، إذ أنه أول بناء يراه القادم إلى المدينة أو القرية(القرية في الأساس هي التجمع السكاني الذي يتكون من قبيلة واحدة، (وزيري، ي: 2008: 62)، كما أنّ تخطيط المدينة الإسلامية يجعل كل الطرق والشوارع الرئيسية تنتهي عند المسجد الجامع (محمد عبد الستار،ع. 1988: 160).

وإذا كان المسجد يعني المكان الذي ترتبط به طاعة الله من الناحية المظهرية من خلال أداء فريضة الصلاة، فإن العمران كله يجب أن يسير وفق هذه الغاية وهي طاعة الله ، إذ يجب على المجتمع المسلم أن يدرك أن إعمار الأرض مرتبط بالأساس بطاعة الله فوجود الإنسان في حد ذاته هو لعبادة الله وحده لقوله تعالى ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾

(سورة الطور،الآية56)، فالعمران في الإسلام ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية الاستخلاف في الأرض أي طاعة الله وعبادته.

وإذا رصدنا الظروف التي أحيطت بعملية بناء المدن وتعميرها في المغرب الإسلامي نجد أن المقصد الشرعي المتمثل في عبادة الله وطاعته كان حاضرا منذ اللحظة الأولى في عملية البناء، فعقبة بن نافع الفهري لما أراد أن يبني أول مدينة في بلاد المغرب في خضم عملية الفتح قال:" إن إفريقية إذا دخلها أمير تحزم أهلها بالإسلام فإذا خرج منها رجعوا إلى الكفر وإني أرى أن أتخذ بها مدينة نجعلها معسكرا وقيروانا تكون عزا للإسلام إلى أخر الدهر".(لقبال، م. 1981: 29).

وكذلك نجد أن إدريس الثاني لما عزم على بناء مدينة فاس أفصح عن نفس الهدف بدعائه لله أن يجعلها مدينة يقام فيها الشرع وتحفظ فيها السنن، حيث قال:" اللهم إنك تعلم أني ما أردت ببناء هذه المدينة مباهاة ولا مفاخرة ولا رياء ولا سمعة ولا مكابرة وإنما أردت أن تعبد بها ويتلى كتابك، وتقام بها حدودك وشرائع دينك وسنة نبيك ما بقيت الدنيا، اللهم وفق سكانها وقاطنها للخير، أعنهم واكفهم مؤونة أعدائهم وادرر عليهم الأرزاق، واغمد عليهم سيف الفتنة والشقاق إنك على كل شيئ قدير" (ابن أبي زرع، ف. 1972: 49).

ب ـــــ الحـــــاكـــــــــم:

إنّ ضرورة وجود الحاكم في المدينة باعتبارها النموذج الحضاري للعمران هو بمثابة ضرورة الرأس للجسد، فمهمته هي السهر على تسيير أمور الناس في مختلف المجالات عن طريق القوانين التي تنظم حياة الناس والمستمدة من الشرع أو من اجتهاد الحاكم(بمشورة أهل الرأي في أمور الدنيا) حفاظا على المصلحة العامة بما لا يخالف نصوص الكتاب والسنة، وابن خلدون يعتبر أن وجود الحاكم من ضروريات العمران البشري في المقام الثاني بعد الضروريات الدينية ولا بد منها، فيقول: "ونقول لما كان الإنسان متميزا عن سائر الحيوانات بخواص اختص بها فمنها العلوم والصنائع التي هي نتيجة الفكر الذي تميز به عن الحيوانات وشرف به بوصفه على المخلوقات ومنها الحاجة إلى الحكم الوازع والسلطان القاهر، إذ لا يمكن وجوده دون ذلك "(ابن خلدون ،ع. 2001: 52، 53)

و المقصود بالحاكم هنا حسب وظيفته الإدارية، إما أن يكون واليا على المدينة أو عاملا عليها، أما المدينة التي تكون حاضرة الدولة، فهي تجمع كل الوظائف الإدارية والسياسية وتوجد بها دار الإمارة أو دار السلطان، وللتذكير فإن دار الإمارة كانت ثاني بناية تبنى بعد المسجد في كل المدن الإسلامية، فهي إلى جانب المسجد الجامع تتوسط المدينة حتى يتمكن الأمير أو العامل على المدينة من مراقبة كل ما يحدث بالمدينة، مع الإشارة إلى أنها كانت بناية بسيطة جدا في العهد الإسلامي على غرار ما كان عليه الأمر في الكوفة والبصرة، وكانت ملاصقة للمسجد (طرشاوي، ب. 2017: 57).

وفيما يتعلق بهيبة السلطان أو الأمير فهي واجبة شرعا ومحمودة أخلاقا و مطلوبة عقلا، لأن السلطان المهاب يكون له من القوة ما يمكنه من حفظ الدين وإقامة العدل ونشر الأمن، لمهابة الناس له، وتحفظ به حقوق الرعية، فيؤمنهم في معاشهم ومنافعهم، فلا يطمع الطامع في حقوق غيره ، فعندما نتتبع سير الدول الإسلامية خلال العصر الوسيط يتبين لنا أنه كلما كان الخليفة أو الأمير قويا ومهاب الجانب أمن الناس على أعراضهم وأموالهم وحقوقهم، ويحصل العكس إذا كان الخليفة أو الأمير ضعيفا ، فبقوة الحاكم تقوى الدولة وبضعفه ينفرط عقدها، ونعني بذلك القوة المادية والقوة المعنوية وهذه الأخيرة نقصد بها قوة الشخصية بما يتوافر لديه من حكمة وذكاء في تسيير الدولة.

ج ـــــ الأمـــــــــــــــــــــــــــــــن :

وهو من أجَلّ المقاصد الشرعية، يتعلق بحفظ النفس وحفظ المال، فتوفر وتوفير الأمن يعني حماية الناس والدفاع عنهم، ومتى توفر الأمن انصرف الناس إلى مزاولة أنشطتهم، فكان ذلك في فائدة العمران فتزيد العمائر، وحين يغيب الأمن تفتر الهمم ويقف الخوف مانعا للمصالح، وربما أدى ذلك إلى خراب بعض العمران أو كله بفعل امتناع الناس اضطرارا عن تحصيل أرزاقهم.

والأمن نوعان أمن خارجي وأمن داخلي، فأما الأمن الخارجي فيقتضي الدفاع عن المدينة من الأعداء الخارجيين وهو الأساس، لذلك كان المسلمون في العصور الوسطى يحيطون مدنهم بأصوار من كل الجهات ، وكانت المدينة في العادة تبنى في منطقة حصينة،

حتى تكون في منعة من الأعداء، أما الأمن الداخلي فهو يقوم على منع محاربة كل ما من شأنه أن يهدد حياة الناس أو ممتلكاتهم داخل المدينة أو حولها من ذلك محاربة اللصوص وقطاع الطرق.

وحتى يتحقق هذا المقصد داخل المدينة الإسلامية استحدث نظام الشرطة(قيل إن هذا الاسم مشتق من شرط بفتح الشين والراء وتعني شرطة أي علامة كانت توضع على لباسهم حتى يعرفون بها ينظر،(القلقشندي، أ. 1913: 450) للسهر على توفير الأمن العام والنظام، ومحاربة الجريمة بكل أنواعها.

كانت البداية أو النواة الأولى لخطة الشرطة في المدينة المنورة الحاضرة السياسية الأولى للدولة الإسلامية، حيث قام الخلفاء الراشدون منذ أبي بكر الصديق بمهمة حماية المدينة ممن يخالفون قواعد الأمن والآداب العامة من خلال نظام العسس(عسّ يعسّ عسسا عسّا أي يطوف ليلا، يعني الحراسة ليلا ، ينظر، ابن منظور،أ.د.ت: 2941، الأصيبعي،م. د.ت: 64 ، 65)ليلا ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة زاد حرصه على حماية المدينة فكان يكلف أشخاصا بهذا الأمر، وأحيانا كثيرة كان هو بنفسه يتفقد أحوال المدينة، ثم تلاه عثمان بن عفان رضي الله عنه وسمى القائم بهذا الأمر بصاحب الشرط وهو عبد الله بن قنفذ التميمي القرشي (بن خياط، خ. 1985 : 179).

تحول نظام العسس إلى هيئة أمنية رسمية خاصة سميت بالشرطة شكلت إحدى الوظائف الرسمية للدولة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذلك أن استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه أدى إلى انتشار الفوضى وتدهور الجانب الأمني (حيمي،ع. 2015: 63)، فكان ذلك مدعاة للاهتمام بالجانب الأمني، لذلك فقد وسع من مهام المكلفين بمهمة العسس وأصبح عملهم ثابتا يقومون بدوريات مراقبة في الأماكن العامة وفي الأحياء (الأصيبعي،م. د.ت: 64) وقد كان صاحب شرطته معقل بن قيس الرياحي (بن خياط،خ. 1985: 200)

وكان السَجن هو العقاب المنتظر المسلط في غالب الأحيان على من اقترف جرما أخل بالأمن العام للمدينة ردعا وتأديبا له ،وعلى هذا الأساس ، كان من الضروري بناء

السجون في المدن، وعادة ما تكون هذه السجون مستقلة في بنائها لها أصوار محكمة حتى لا يتمكن السجين من الفرار ، وكان أول من جعل للسجن مكانا خاصا هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، إذ اشترى دار صفوان بن أمية واتخذها سجنا (التميمي،أ. 1997: 24)

ويجب التنويه في هذا السياق إلى أن الأمن الخارجي هو الذي يدعم الأمن الداخلي، إذ لا يمكن أن يتوفر الأمن داخل المدينة وهي معرضة للأخطار الخارجية فكثيرا من المدن فقدت أمنها الداخلي بسبب تعرضها لأعدائها ما يؤدي إلى تعطل مصالح الناس وتخريب العمران معنويا وماديا ،ولنا في الحصار الذي ضربه السلطان المريني يوسف بن يعقوب ابن عبد الحق (ت.س 706هـــــــ / ـ1306 م) على مدينة تلمسان مدة ثماني سنوات منذ 698هـــــــ إلى 706هـــــــ/ 1298إلى 1306م (ابن خلدون،ع. 2000: 127) خير دليل على أن غياب الأمن الخارجي يؤثر مباشرة على الأمن الداخلي، خلف هذا الحصار أثارا كارثية على أهل تلمسان، فقد هلك منهم ما قدر بـــ مائة ألف قتيل، ومن بقي منهم على قيد الحياة اضطر إلى أكل القطط والفئران وحتى الجيف، (بودواية، ب. 2006: 126).

د ـــــــ العـــــــدل :

لما كان الإنسان اجتماعيا بطبعه ، فإن هذا الاجتماع لا شك يولد خصومات بين الأفراد أو بين الجماعات، ومن ثم يصبح من الضروري في العمران البشري إقامة العدل، لأن صفات الطمع والجشع وحب التملك وحب السيطرة الكامنة في الإنسان تحركه لأن يعتدي على حقوق غيره إذا لم يجد من يردعه ، وقد عبر ابن خلدون عن هذا بقوله :" ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم"(ابن خلدون،ع. 2001: 55 ، 56)

إذن إن إقامة العدل بين الناس هو المقصد الشريف والغاية الإنسانية التي تؤدي إلى بناء مجتمع سليم ومتماسك حيث تصان حقوق الإفراد والجماعات، ومن جميل العبارات التي

يستدل بها الماوردي لتعظيم مكانة العدل وأهميته ما قاله الحكماء عن الأمن و العدل "الأمن أهنأ عيش والعدل أقوى جيش " (الماوردي ، أ. 1985: 119) ،

لقد أولى الإسلام عناية فائقة بالقضاء، قال الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (سورة المائدة ، الآية 5، 8)، ومتى كانت مهمة القضاء قائمة في الناس بالعدل اطمأن الناس إلى حقوقهم وعمرت البلاد، وإذا حل الظلم أسرع الخراب إلى العمران تماشيا مع القاعدة الخلدونية "الظلم مؤذن بخراب العمران " (ابن خلدون،ع: 2001: 553)

ه ـــــــ تحصيل الأقوات والمنافع:

يعد تحقيق مصالح الناس من المقاصد الشرعية في عمارة الأرض فتحصيل الأقوات وجلب المنافع تدخل في باب حفظ النفس ، ولا تتحقق هذه المصالح إلا بوجود مرافق عمرانية ضرورية وهي المصانع والمحلات والأسواق التي توفر للساكنة ما يحتاجون من لباس وطعام و غيره، وكل ما يعينهم على أداء أنشطتهم اليومية، والمستشفيات التي تحافظ على صحة الناس من الأمراض والأوبئة وتعبيد الطرقات والجسور التي تيسر حركة المارة، ويدخل في هذه المصالح النظم والقوانين التي تنظم حياة الناس في معاشهم وتعاملاتهم اليومية مثل سك النقود في مجال البيع والشراء.

ولما كان حفظ العقل من الكليات الخمسة، فإن الأمر كان يقتضي أن تشيد المدارس والمكتبات في المدن الإسلامية باعتبارها مظهرا عمرانيا يعبر عن الارتقاء الفكري، وقد خصصت لها مساحات هامة داخل المدينة، لا بل كانت معالم بارزة داخل المدينة ولو أن المدرسة بالمفهوم الاصطلاحي للكلمة لم يظهر إلى مع الوزير السلجوقي نظام الملك(408ـــــــ485هـــــــ / 1018ـــــــ1092م)، الذي أسس المدرسة النظامية في بغداد والتي سميت باسمه، وفي النصف الأول من القرن السابع الهجري الموافق للنصف الأول من القرن الثالث عشر الميلادي أسس الخليفة العباسي المستنصر بالله (623ـــــــ 640هـ / 1226ـــــــ1242م) المدرسة المستنصرية في بغداد بين

625 و631 هـ / 1227 و1233م على مساحة تقدر بـــــ 4836 م ^{2} (كوركيس، ع و جواد ،م. 2008: 20).

أما في المغرب الإسلامي فقد كان للموحدين شرف تأسيس المدرسة العامة لتخريج الموظفين مدرسة الأمراء الخاصة بأمراء الموحدين ومدرسة الحفاظ في مراكش ومدرسة البحرية في الرباط (المنوني،م. 1989: 17)، ويلاحظ من خلال هذه التسميات أنها كانت متنوعة الاختصاصات، وهذا وحده كاف للاستدلال على أن التعليم كان مزدهرا إلى هذا العهد.

وفيما يتعلق بالمكتبات فلا بد هنا من الإشارة إلى أنه لم تكن تخلو مدينة إسلامية في العصر الوسيط من المكتبات في المشرق والمغرب على حد سواء نذكر منها على سبيل الاستئناس مكتبة بيت الحكمة في بغداد.

والمكتبة الضخمة التي أنشاها الحكم المستنصر(350ـــــــــــ 366هـــــ / 961ـــــــــــ 976م) في قرطبة زمن الخلافة الأمويية بالأندلس، والتي احتوت على أمهات الكتب من كل صنوف العلم (هلال،م و صبح ، م. 1986: 35)

ومن خلال هذه المعطيات يتبين لنا أن مدن وحواضر المغرب الإسلامي كانت زاخرة بالمرافق العمرانية الحضارية التي أسهمت في تعمير المدن وفي إشباع حاجات الناس من العلم والمعرفة، وكل هذا طبعا يدخل ضمن تحقيق غايات العمران في النماء والتطور سواء ما تعلق بالعمران البشري أو العمران المادي، فالعمران المادي الذي هو البناء والتعمير يفقد أهميته إذا اختل نشاط المجتمع لا بل يفقد حيويته.

4ـــ الحسبة وتنظيم العمران:

إنّ الغاية من تنظيم العمران هو حماية الناس من أي ضرر معنوي أو مادي قد يلحق بهم ، وفق القاعدة الأصولية "لا ضر ولا ضرار"، وضعت خطة الحسبة في الأصل لمراقبة السوق، وتسجيل المخالفات في البيع كالغش في السلعة أو البضاعة،أو تداول نقود مغشوشة أو نحو ذلك من الأمور التي تخل بآداب البيع والشراع،لأن السوق هو المكان الذي

تجتمع فيه طبائع الناس الحسنة والقبيحة، ثم وسع مجال اختصاصها فصارت تطبق على كل ما يلحق أضرارا بالناس مادية كانت أم معنوية.

4ـــــ1ـ تعريف الحسبة:

أـــــ لغة:

الحسبة مشتقة من فعل حسب وما اشتق منه حاسب يحاسب حسابا ، احتسب يحتسب احتسابا ، ولها معاني مختلفة؛ الحسبة بكسر الحاء تعني الأجر وهي متصلة بالفعل احتسب أي طلب الأجر، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحسبة هي مصدر الاحتساب الأجر على الله، أي أن الاحتساب هو طلب الأجر والحسبة هي الأجر،(ابن منظور،أ: د.ت: 866)، فيقال احتسب أمره إلى الله أي طلب الأجر من الله، قياسا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**).(الألباني، م. م 1، 1988: 1084)

وقد تعني إنكار شيئ ما على إنسان (إمام، م. 1986: 14)، فيقال: احتسب عليه فعله، إذا كان هذا الفعل لا يستقيم مع أخلاق أو قانون أو نظام أو نحو ذلك، ومن معانيها هو الاختبار وسبر الأغوار، و وتتبع الأخبار، فيقال فلان ذهب ليتحسب الأخبار، أي يتجسسها ويتحسسها ويطلبها (ابن منظور، أ: د.ت: 867)

والتحسس غير التجسس، لأن التحسس يعني الإطلاع على الاخبار الحسنة مثلما جاء في الآية الكريمة على لسان يعقوب وهو يخاطب أبناءه ﴿ **يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾، (سورة يوسف، الآية 87)، أما التجسس يعني الإطلاع على عورات الناس وما يكرهون أن يرى، أو يسمع منهم لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾(سورة الحجرات ، الآية 12)

ب ـــ اصطلاحا :

للحسبة تعاريف مختلفة تقوم على مبدأ " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الذي هو مما جاءت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة إذ يقول تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾، (سورة آل عمران ، الآية 104). فالحسبة هي تطبيق عملي لهذا المبدأ، فيعرفها الماوردي في الباب العشرين من كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية " إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهير عن منكر إذا ظهر فعله " (الماوردي ، أ. 1985: 315)، و يصنفها ابن خلدون في باب الخطط الدينية الأخلاقية، فيقول:" إما الحسبة فهي وظيفة دينية أخلاقية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن لمنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له" (ابن خلدون،ع. 2001: 281)، وكذلك قال ابن الديبع الشيباني الذي حدد المعروف بالأمر بالواجبات والمندوبات وأما المنكر فهو النهي عن المحرمات والمكروهات (ابن الديبع، و. 2002: 54).

ملخص القول هو أنّ الحسبة واجب أخلاقي من الواجبات الدينية التي يتحقق فيها شرط الكفاية، للناس وشرط العين للقائم بها ، يحمل الناس بموجبها على فعل المعروف وترك المنكر مراعاة للمصلحة العامة وهي واقعة بين نظام القضاء في الأحكام ونظام الشرطة في الزجر ، والحاصل هو أن كل ما يفسد أخلاق الناس في المعاملات اليومية من بيوع أو آداب عامة أو مهن أو ما يخل بمصالح الناس فيلحق بهم ضررا في المباني و الطرقات أو نحو ذلك يعد من اختصاصات الحسبة. **4ـــ2 ـــــــ وظيفة الحسبة في المجال العمراني:**

مما لا شك فيه أنّ التراث الإسلامي زاخر بالمؤلفات والمصنفات التي عنيت بالحسبة منها ما يتعلق بالعمران، ولعل عناية الفقهاء والكتاب الذين ألفوا في الحسبة بهذا الجانب مردها إلى عدة أسباب منها؛ أولا تنظيم العمران بما يستجيب للمقاصد الشرعية التي ذكرت آنفا ، ثانيا لأن أكثر الخصومات التي تنشأ بين الناس سببها الأرض أو العقار أو الدور وهي ما يصطلح على تسميته بمسائل الضرر في الكتب الفقهية.

أ ـــــــــ الحسبة على البنائين وما يتصل بحرفة البناء:

إنّ حرفة البناء هي أول صنائع العمران على حد تعبير ابن خلدون(ابن خلدون ،ع. 2001: 510) ، ولما كانت كذلك فإن إتقان هذه الصنعة واجب لما يحتاج إليه بناء منزل أو دكان او مرفق عام أو نحو ذلك مما تتطلبه العمارة من حفظ للأرواح والمتاع، فأي تهاون قد يعرض حياة السكان أو المقيمين في هذه المرافق للخطر، فكان لبد من تدخل المحتسب في مراقبة عمل البناء ووسائل قياسه من زوايا وخيوط وطريقة بنائه للجدران إذ يحرص على تنبيهه إذا ما رأى ميلانا في الحائط أن يجعله مستقيما (ابن الاخوة،م. 1976: 243، طرشاوي،ب.2017: 260)، وكذلك في مراقبة صناعة مواد البناء المختلفة ، فهو ينظر في متانة الأخشاب ونوعيتها لأنها هي التي تمسك البنيان، والقواليب التي تصنع فيها الأجر والقرميد ينبغي أن تكون معلومة الحجم وهي مصنوعة من خشب صلب، كذلك السلالم يجب أن تكون من الخشب الصلب الغليظ وأن تكون محكمة التسمير (ابن عبدون. 1955: 34).

وينبغي على المحتسب أن يكون واسع النظر في معرفة المقادير والمعايير التي تصنع بها مواد البناء وقد يستعين بمن له خبرة ودراية بها ، ويدخل في هذا الباب مراقبة الجباسين فلا يسمح لهم بخلط الجبس بالتراب، وكذلك ان يصنع القرميد والآجر وفق المعايير المعروفة ويمنع أي غش يطالها. (طرشاوي ،ب. 2017 :262)

ب ـــــــ الحسبة على المباني الخاصة :

من مزايا الفقه الإسلامي أنّه شمل حتى العمران، فأرسى قاعدة مهمة وأساسية وهي حيازة الضرر اعتمدتها الكتب في التقعيد للحسبة، وحيازة الضرر تعني ببساطة ان السابق في البناء أولى بجاره الذي جاء من بعده في اكتساب المنافع والحقوق، فلا يضره ببنائه الجديد (عزب،خ. 1997: 25) فيكون بمثابة مرجعية عمرانية، إن جاز لنا القول ، لكل من يأتي بعده.

ومن الأضرار التي تقتضي تدخل المحتسب هي تلك الجدران الآيلة للسقوط ، حيث يطلب من صاحبها إزالتها، وقد تزال في حالة غيابه إذا كان ضررها داهم لا يقبل التأجيل حيث يخطر المحتسب القاضي بذلك فيكلف هذا الأخير بمن يباشر عملية الهدم (ابن الرامي ، ب.1999 :152)، ومما ينهى عنه هو تطلع الجار على جيرانه بفتح نافذة تطل تشرف عليهم (الماوردي، أ. 1985: 366) ، أما سطوح المنازل فيقيم عليها حائط من جميع الجهات فله الحق في ذلك.

ومن الأمور التي تتطلب تدخل المحتسب هي أن يعمد احدهم إلى اتخاذ جزء من داره مصنعا أو طاحونة يضايق جاره بضجيجها ، أو يفتح بالوعة تفضي إلى دار جاره، و تدخل المحتسب يكون بطلب من الجار المتضرر (عبد العزيز، ب. 1393 ه: 93)، أو أن يتخذ في داره فرنا يتصاعد منه الدخان الذي يؤذي جاره يمنع من ذلك،كتلك الحادثة التي اتصلت بامرأة تسمى عاتكة اشتكت من جار لها قد أضر دخان فرن أحدثه في داره بدارها، ومن باب أولى ألا يعمد الساكن بإصلاح داره دون حساب لدار جاره (ابن سهل،أ. 2007: 661)

جـــــــ الحسبة على المرافق العامة

تتضمن المباني أو المرافق العامة كل المباني التي يشترك المسلمون في نفعها أي المباني التي تحقق مصالحهم العامة كالأسواق والطرق والجسور والمستشفيات والحمامات والأصوار وغيرها، وهي تدخل في دائرة اختصاص المحتسب بقدر الضرر الذي قد يلحق بها ، فكل ما يضيق على المارة في الطرقات يعتبر مخالفة أو من المنكرات التي يجب على المحتسب أن يتدخل لإزالتها، كالزيادات في البناء التي قد يحدثها أصحاب المحلات والدكاكين أو المنازل، كأن يعمد أحدهم إلى زيادة مساحة دكانه فيخرج جزءا منه في الطريق أو يجعل بعضا من بضاعته خارج محله فيضيق على المارة، لا سيما إذا كان الشارع ضيقا (ابن البيدع ، و. 2002: 73).

وقد أشار عبد الرحمن بن نصر الشيزري إلى وجوب منع هذه المخالفات العمرانية بقوله: "وأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممر المعهود وكذلك كل ما فيه أذية أو إضرار على السالكين " (الشيرزي،ع. 1946: 14)، والأصل في منع زيادة الدكان أو الدار في الطريق هو الأخذ بالحديث الشريف (**مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ الأَرْضِ ظلما طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القيَّامَة مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**) (مسلم، أ. ج 2. 2006: 756)) ولو ترك الأمر دون مراقبة لضاق الشارع، فازدحم بمن فيه من مارة ودواب وفي ذلك مشقة على الناس في قضاء مصالحهم، وهنا يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

وأما ما يلقى من أوساخ وقمامات في الطريق و من ماء متسخ منساب من أبواب المنازل أو الحمامات فيؤذي المارة في أبدانهم و في ثيابهم، خاصة في فصل الصيف فكل ذلك يدخل ضمن منكرات الطريق التي يجب على المحتسب أن يسارع في التنبيه عليها والطلب من المتسببين فيها بإزالتها (الشيرزي،ع. 1946: 14)، علاوة على منظر هذه المياه المتسخة والأوساخ يبعث على الاشمئزاز.

والحاصل هو أنّ كل ما يؤذي أو يكون سببا في إيذاء الناس أو الإضرار بهم وبمصالحهم العامة يمنع حدوثه أو يزال إذا أُحدِث شيئ منه.

5ــ المسكن في الفكر المقاصدي الإسلامي:

البيت هي الوحدة السكنية أو هي النواة الأولى في النسق العمراني العام ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ** ﴾ (سورة النحل، الآية 80)، و البيت يسمى سكنا أو مسكنا إذا تمت الإقامة فيه (وزيري،ي. 2008: 58) ، وهو السكينة والطمأنينة والراحة وهو المكان الذي يستريح فيه الفرد مع عائلته وهو ستر من كل شيئ، وهذه العوامل يحققها بداية اختيار المكان الأنسب لبناء البيت ليكون آمنا من المخاطر

الطبيعية ، فلا يمكن بناء بيت قريبا من مجرى الوادي أو السيل، أو نحو ذلك مما يمكن أن يلحق ضررا على ساكنيه.

عني الإسلام عناية فائقة بحرمة البيوت، وقد راعى المسلمون هذه الحرمة من جانبين ؛ جانب هندسي معماري وجانب متعلق بالآداب العامة التي مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

5ـــــــــــ 1 ـــــــــ التصميم الهندسي المعماري:

فأما ما يتعلق بالجانب الهندسي، فإن طريقة تصميم البيت في المدينة الإسلامية أو حتى القرية يخضع لمجموعة من المعايير الهندسية المستمدة من روح الشرع الإسلامي، وأول هذه المعايير طريقة البناء الأفقي للمسكن بمعنى منع المنازل العمودية أي ذات الطوابق، لأن ذلك كان يعد مطية لكشف عورة الجيران حتى ولو لم يقصد صاحبه ذلك وفكان هذا الإجراء أدعى للحرص على حرمة المسكن وعلى سلامة العلاقة بين الجيران، ثم إن الناس كانوا على حال واحدة، إذ أن البناء الأفقي كان طبعا معماريا سائدا ، ولأن المسلمين في أول عهدهم بالعمارة لم يألفوا أو يعرفوا العمارة العمودية ، ذلك أن عدد الساكنة لم يكن بالقدر الذي يضطرهم إلى الأخذ بأساليب العمارة العمودية.

والبيت الواسع من الأمور المحببة عند المسلمين استنادا إلى ما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من أن البيت الواسع أفضل من البيت الضيق في قوله: **(ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتَلْحَقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ)** (الألباني، م. ج 3. 1988: 39) ، وقد تعرض ابن خلدون لذكر فائدة وأهمية البيت الواسع بقوله": فمنهم من يتخذ القصور والمصانع العظيمة الساحة المشتملة على عدة الدور والبيوت والغرف الكبيرة لكثرة ولده وحشمه وعياله وتابعه "(ابن خلدون، ع. 2001: 510)

وحرصا من أصحاب البيوت على حرمة بيوتهم كانوا يصنعون بابين لهذه البيوت المنفتحة على الشوارع، باب داخلي يفتح على الفناء الداخلي للمنزل، وباب خارجي يفتح مباشرة على الشارع وبين البابين ممر أو بهو منكسر على شكل حرف لام يسمى دهليزا (طرشاوي ،ب. 2017: 47)، وتصميم البيت بهذا الشكل الهندسي كفيل بجعل المار على الشارع أو الزقاق لا يتبين ما بداخل البيت (لعرج ، ع. 2005: 92)

ويجب التنويه إلى نقطة مهمة وأساسية في المسكن وهو استحباب توجيهه نحو القبلة وفي ذلك تتحقق عدة فوائد منها أولا سهولة التوجه إلى القبلة عند أداء الصلاة في البيت، وثانيا تحقيق الرابط الروحي بين المسلمين حينما يتجهون نحو ما يجمعهم في دينهم وهي الكعبة المشرفة تبركا بها.

5ـــــــــ 2 ـــــــ الآداب العامة:

وفيما يتعلق بالأداب العامة فإن لزيارة البيوت أدابها وضوابطها التي تدخل في حرمة البيوت ، فمن أراد أن يزور أحدا في بيته عليه أن يخبره بزيارته سلفا ولا يفاجئه بها ، وإذا تقدم إلى البيت عليه أن يستأذن في الدخول بان يطرق الباب ثلاث مرات، حيث قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾(سورة النور، الآية 27 و28)

وقد ورد في صحيح مسلم في باب الأداب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع (مسلم، م 2. 2006: 1030)، وإذا هم بالخروج فعليه باستئذان صاحب البيت لقوله صلى الله عليه وسلم **(إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ فَلا يَقُومَنَّ حَتَّى يَسْتَأْذِنَه)** (الألباني، م. م 1. 1988: 162)

و هناك أوقات تكره فيها زيارة البيوت وهي أوقات الغذاء والعشاء وفترة القيلولة من بعد الظهيرة لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (سورة النور، الآية 58).

كما نهى الإسلام عن التلصص على البيوت والنظر إلي ما بداخلها بدون إذن أصحابها إذا ما وجد فرصة لذلك وهو متعمد النظر إلا ما كان منه فجأة ، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (**مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ**) (مسلم، م 2. 2006: 133، الألباني، م. م 2. 1988: 1045)، لا بل إن الحرص على حرمة البيوت بلغ مبلغا كبيرا فكان لا يسمح للمؤذن أن يعتلي الصومعة إلا إذا عرف بكريم الأخلاق خوفا من أن يطلع على ما يقع عليه نظره من بيوت وهو يؤذن، وكثيرا من الأحيان كانت تسند مهمة الآذان للكفيف كإجراء وقائي يسد كل الذرائع.

خاتمة :

من خلال ما سبق عرضه نستنتج أن العمران في المدينة الإسلامية في العصر الوسيط عكس بالفعل ثقافة المجتمع المسلم المنبثقة من تعاليم الإسلام، هذه التعاليم التي أحاطت بكل جوانب الحياة بما فيها العمران، حيث خصصت له الشريعة الإسلامية مجالا واسعا لتنظيمه وجعله يحقق الغايات والأهداف الدنيوية والأخروية بما يتفق مع المقاصد الشرعية، وهذا ما أوضحته الكتب الفقهية وكتب النوازل، والمصنفات الخاصة بكتب الحسبة، كما أن حيوية العمران ترتبط أساسا بمختلف الأنشطة التي يمارسها المجتمع داخل المدينة وحتى خارجها عن طريق المرافق العمرانية العامة والخاصة التي تحقق في النهاية المصالح المرجوة، فالخلل الذي قد يصيب العمران من جراء العوامل البشرية كالحروب والفتن وغيرها أو حتى العوامل الطبيعية يترتب عنه بالـــتأكيد تعطيل مصالح الناس، ومنه تنتفي غاية العمران البشري أو العمران الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. أحمد مختار ،عمر (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة، مصر: عالم الكتب.

2. ابن الأخوة محمد القرشي (1976). معالم القُربة في معالم الحسبة ، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، ط1. القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

3. الأصيبعي ،محمد(د.ت). إبراهيم الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

4. الألباني محمد ناصر الدين (1988).صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ط3. بيروت ودمشق :المكتب الإسلامي ، المجلد الأول والثاني.

5. إمام ،محمد كمال الدين (1406هـــ / 1986م).أصول الحسبة في الإسلام ، ط1. مصر: دار الهداية.

6. التميمي،أيمن سليمان خالد (1997).السجون في العصر العباسي 132-334هـ/ 750- 945م. رسالة ماجستير.في (التاريخ الإسلامي) ، الجامعة الأردنية ، عمان.

7. جودت هلال ومحمد محمود صبح(1986). قرطبة في التاريخ الإسلامي، (د.ط). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

8. أبو الحسن مسلم النيسابوري (2006). صحيح مسلم ، ط1 ، الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

9. ابن خلدون عبد الرحمن (2001) المقدمة، ضبط خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، ط 1. بيروت ، لبنان: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.

10. // 2000، العبر الجزء السابع ، ضبط خليل شحادة ومراجعة سهيل زكار، ط1. بيروت ، لبنان: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع.

11. خليفة بن خياط (1985).تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط2. الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.

12. ابن الديبع ،وجيه الدين (2002). بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة ، دراسة وتحقيق طلال بن جميل الرفاعي، ط1.مكة المكرمة . جامعة أم القرى .

13. ابن الرامي ،البناء (1999).الإعلان بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريد بن سلمان ، تقديم عبد العزيز الدولاتلي ، ط1. تونس: مركز النشر الجامعي.

14. ابن أبي زرع الفاسي(1972): روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس ، ط1. الرباط :عصور للطباعة والوراقة.

15. طرشاوي بلحاج (2017). العمارة الإسلامية أصولها الفكرية ودلالاتها الثقافية والبيئية ، ط1. تلمسان، الجزائر: دار النشر الجامعي الجديد.

16. عبد الحفيظ حيمي (2015). نظام الشرطة في المغرب الإسلامي ، (6هـ /8م). أطروحة دكتوراه. في(تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط)، جامعة وهران ، الجزائر.

17. عبد الرحمن بن نصر الشيرازي (1946). نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، نشر سيد الباز العريني ، إشراف محمد مصطفى زيادة ، ط1. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

18. عبد العزيز بن محمد بن مرشد (1993). نظام الحسبة في الإسلام. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. في (القضاء) جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية.

19. ابن عبدون (1955). في أداب الحسبة والمحتسب ،(د.ط). القاهرة: المعهد العالي الفرنسي للآثار الشرقية.

20. عز الدين بن زغيبة (1999)." الفكر المقاصدي عند فقهاء القيروان إلى منتصف القرن الخامس الهجري". مجلة الثقافة والتراث ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة، عدد 24، ص ص (65 –77).

21. الفيروزبادي (2005).القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8. بيروت ، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

22. القلقشندي أبو العباس أحمد (1922). صبح الأعشى، (د.ط). القاهرة ، مصر: دار الكتب المصرية.

23. كوركيس عواد ومصطفى جواد (2008). المدرسة المستنصرية أول جامعة في العالمين العربي والإسلامي، ط1. لندن ، المملكة المتحدة: شركة دار الوراق للنشر المحدودة.

24. لعرج عبد العزيز (2005). "العمران الإسلامي وعمارته السكنية: قيم دينية ودلالات اجتماعية ".حولية المؤرخ ، اتحاد المؤرخين الجزائريين ، الجزائر العاصمة ،عدد 3و4، ص ص (69-97).

25. لقبال، موسى (1981). المغرب الإسلامي من بناء معسكر القرن حتى انتهاء ثورات الخوارج ، ط2. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

26. الماوردي أبو الحسن(1985).أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح ، ط4. بيروت ، لبنان :دار اقرأ.

27. مبخوت بودواية (2006). العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان. أطروحة دكتوراه. في (تاريخ المغرب الاسلامي الوسيط) ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

28. مجمع اللغة العربية(2004). المعجم الوسيط ، ط4. القاهرة، مصر: مكتبة الشروق الدولية

29. محمد عبد الستار، عثمان(1988)." المدينة الإسلامية". مجلة عالم المعرفة ، الكويت ، عدد 128.

30. المنوني، محمد (1989). حضارة الموحدين، ،ط1. الدار البضاء ،المغرب: دار توبقال للنشر.

31. ابن منظور، الإفريقي (د.ت). لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي كبير وآخرون ، ط1. القاهرة ، مصر: دار المعارف.

32. يحي ،وزيري (2008).العمران والبنيان في منظور الإسلام ، ط1. الكويت :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية